

Distr.: General
19 September 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة العاشرة المستأنفة الثانية
أبوظبي، ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً-
٢ إسواتيني	



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

إسواتيني

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لإسواتيني في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت إسواتيني على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأودعت صك تصديقها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

وقد استعرض تنفيذ إسواتيني للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى، ونُشرت خلاصة وافية لذلك الاستعراض في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.38)، إضافةً إلى التقرير القطري الكامل.

ولا تشكل الاتفاقيات الدولية التي قبلها إسواتيني وتصدق عليها جزءاً أساسياً من قانون إسواتيني الداخلي إلا بعد أن يشترعها البرلمان في القانون (المادة ٢٣٨ (١) من الدستور).

وتشمل المؤسسات الرئيسية المعنية بمنع ومكافحة الفساد ما يلي: مفوضية مكافحة الفساد، ومفوضية حقوق الإنسان والإدارة العمومية، وجهاز الشرطة الملكية لإسواتيني، ووحدة الاستخبارات المالية، ومكتب مراجع الحسابات العام، ومكتب النائب العام، وهيئة تنظيم المشتريات العمومية، ومدير النيابة العمومية، واللجنة البرلمانية للحسابات العمومية، ولجنة الخدمة المدنية، والمنتدى الوطني لمكافحة الفساد، والجهاز القضائي.

ويشمل الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد ما يلي: الدستور، وقانون منع الفساد، وقانون الاشتراء، وقانون إدارة الأموال العمومية، وقانون الخدمة العمومية، وقانون (منع) غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون منع الجريمة المنظمة، وقانون الإجراءات والأدلة الجنائية.

وإسواتيني طرف في عدة اتفاقات تتعلق بمكافحة الجريمة، ومنعها وبالتعاون الدولي. وهي تسهم في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، ولا سيما من خلال المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والمنتديات ذات الصلة، بما فيها الأفرقة العاملة المنشأة في إطار الاتفاقية. كما أن مفوضية مكافحة الفساد عضو في مركز مكافحة الفساد في الكومنولث الأفريقي. وتتعاون سلطات إسواتيني المعنية بإنفاذ القانون من خلال آليات وشبكات مختلفة، منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

٢-١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦) اعتمدت إسواتيني في عام ٢٠٠٧ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الفساد، وأعدت خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد، التي توفر إطاراً لتنفيذ تلك الاستراتيجية. وتتخذ الاستراتيجية نهجاً شمولياً وتشجع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية وسائر الجهات ذات

المصلحة. وتعمل مفوضية مكافحة الفساد كأمانة لتنفيذ الاستراتيجية. وقد أنشئ المنتدى الوطني لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٧، الذي ينتمي أعضاؤه إلى القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، من أجل تيسير تنفيذ الاستراتيجية الوطنية وخطّة العمل الوطنية. وقد كان المنتدى الوطني حاملاً لسنوات عدة.

وتحدد الاستراتيجية بوضوح النواتج والمخرجات والأنشطة المطلوب تنفيذها ومؤشرات الأداء، ولكنها لا تحدد الأطر الزمنية للتنفيذ ولا تحدد الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجية تحديداً كافياً. ونظراً لعدم وجود سياسة تمكينية، وعدم وجود آلية فعالة للرقابة والتنسيق والرصد والتقييم ولا موارد مخصصة، لم تنفذ الاستراتيجية إلا جزئياً (أي تشريعات بشأن المبلغين عن المخالفات ومدونة قواعد أخلاقية لعدة كيانات عمومية).

كما وضعت إسواتيني مشروع سياسة وطنية لمكافحة الفساد هدفه الرئيسي توفير إطار لتنفيذ الاستراتيجية وخطّة العمل الوطنيتين.

واعتمدت إسواتيني أيضاً استراتيجيات مواضيعية مختلفة تتضمن عناصر تتعلق بمكافحة الفساد. وبذلت إسواتيني جهوداً في مجال منع الفساد. فإلى جانب اعتماد القوانين وتعديلها، أنشأت إسواتيني المنتدى الوطني لمكافحة الفساد، وأجرت استقصاءين وطنيين بشأن مفاهيم الفساد في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٧، وأنشأت آلية إلكترونية لإبلاغ مفوضية مكافحة الفساد. وقد نظمت المفوضية دورات تدريبية في مجال مكافحة الفساد موجهة لقطاعات مختلفة، وانخرطت في حملات دعائية وقائية وحملات توعية إعلامية.

وبالرغم من وجود مفوضية لإصلاح القوانين ضمن إطار مكتب النائب العام في إسواتيني، فليست هناك تدابير كافية لإجراء تقييمات منتظمة ومدى كفاية الصكوك القانونية والتدابير الإدارية لمنع الفساد ومكافحته.

وقد أنشئت مفوضية مكافحة الفساد في عام ٢٠٠٦. بمقتضى قانون منع الفساد وبدأت عملها في عام ٢٠٠٨. ويكلف قانون منع الفساد المفوضية بمهام تشمل وظائف وقائية توعوية في القطاعين العام والخاص (المادة ١٠). ومع أن ذلك القانون ينص على استقلالية المفوضية، فلا يبدو أن هناك ضماناً كاملاً لاستقلاليتها في الممارسة العملية، إضافة إلى افتقار المفوضية للموارد المالية والمادية والبشرية الكافية.

ومع أن الدستور يسند أيضاً لمفوضية حقوق الإنسان والإدارة العمومية ولاية تتعلق بمنع الفساد، فإن مفوضية مكافحة الفساد هي التي تنفرد، من الناحية العملية، بأداء هذه الولاية بنشاط. وهناك عدة أجهزة أخرى تشارك في مكافحة الفساد، منها جهاز مدير النيابة العمومية وهيئة تنظيم المشتريات العمومية ومكتب المراجع العام للحسابات وهيئة الإيرادات العمومية.

وقد ذكرت إسواتيني بالتزامها بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان هيئتها أو هيئاتها التي يمكن أن تساعد الدول الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير لمنع الفساد.

القطاع العام: مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

أسندت الصلاحيات المتعلقة بتعيين الموظفين العموميين وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدمتهم وصرفهم من الخدمة ورقابتهم التأديبية إلى لجنة الخدمة المدنية (المادة ١٨٧ من الدستور)، التي تعمل بصفة استشارية (البند ٢٢) وتخضع للوائح التنظيمية لجنة الخدمة المدنية لعام ١٩٦٣. ويمنح الموظفون المؤهلون عموماً أولوية في التعيين على الأشخاص غير العاملين في الخدمة (البند ٢٥ (٣)). غير أن تلك اللوائح لا تُرسى معايير مفصلة للتعيين والترقية ولا آلية لمعالجة المظالم المتعلقة بذلك.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية، حسب تقديره، أن يعلن عن الشواغر (البند ٢٤ (٤)). وفيما يتعلق بملء الوظائف الشاغرة من خلال الترقية، ينبغي لرئيس الإدارة أن يوصي المجلس بأحد الموظفين. ولا يلزم تقديم أسباب مفصلة لذلك إلاً عندما يكون الموظف الكبير المؤهل غير موصى به (البند ٢٨).

ولم تبين إسواتيني ماهية المناصب التي تعتبر معرضة للفساد.

وقد اعتمدت إسواتيني جداول لمرتبات موظفي الخدمة المدنية، تستند إلى طبيعة الوظائف ووضعيتها وإلى مؤشرات أخرى، مثل المستوى المعيشي وأجور العمل في القطاع الخاص.

وتكفل إدارة تنمية الموارد البشرية التابعة لوزارة الخدمة العمومية بضمان تمتع الموظفين العموميين بالمهارات الكافية والملائمة. بيد أن البرامج التدريبية لا تشمل عناصر تتعلق بالنزاهة أو بمكافحة الفساد.

ويتضمن الدستور (المادة ٩٦) وقانون الانتخابات لعام ٢٠١٣ (المادة ٣١) وقانون الحكومة الحضرية لعام ١٩٦٩ معايير معينة للترشح لعضوية البرلمان والمجالس البلدية ومجالس المدن. وتشكل إدانة الموظف بجرم مشمول بقانون منع الفساد (المادة ٣١، قانون الانتخابات) أو بممارسات فاسدة (المادة ١٠ (و))، قانون الحكومة الحضرية) عاملاً مُسقِطاً للأهلية، إلاً إذا انقضت خمس سنوات أو أكثر على تلك الإدانة.

وليست هناك أحزاب سياسية في إسواتيني. وينص قانون النفقات الانتخابية لعام ٢٠١٣ على أن أمين سجل لجنة الانتخابات والحدود هو المسؤول عن إدارة النفقات الانتخابية والإشراف عليها. وينص هذا القانون، الذي لم يطبق بعد في أي انتخابات، على نظام للمساءلة بشأن الأموال المستخدمة في الحملات الانتخابية، ويحظر ممارسات انتخابية معينة ويحدد جزاءات. ولم تُصدَر بعد اللوائح التنظيمية التي تعين الحدود القصوى للنفقات الانتخابية (المادة ٥).

وتشجع إسواتيني النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى موظفيها العموميين، في المقام الأول من خلال التشريعات الخاصة بالإفصاح عن الموجودات، وحماية الأموال العمومية وتجنب تضارب المصالح، إضافة إلى حملات التوعية والتثقيف بشأن النزاهة ومكافحة الفساد.

ويرسي الفصل السادس عشر من الدستور مدونة قواعد سلوك القيادات. ومن شأن انتهاك هذه المدونة أن يؤدي إلى الفصل أو الطرد من المنصب العمومي أو إسقاط الأهلية لشغله (المادة ٢٤٢). ويتضمن قانون الخدمة العمومية مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين (المادة ٥)، التي تحظر على الموظفين العموميين جملة أمور، منها تلقي الهدايا أو الاحتفاظ بها ما لم يؤذن لهم بذلك تحديداً.

وُيرسي قانون الاشتراء، بدوره، معايير سلوكية للموظفين العموميين المشاركين في عمليات الاشتراء والمعنيين في وظائف سياسية محددة تتعلق به (المادة ٦٠). ولا تنص أي من المدونتين الواردتين في قانون الخدمة العمومية وقانون الاشتراء على تدابير تأديبية أو تدابير أخرى تُتخذ في حال انتهاكهما.

وتتضمن مدونة قواعد سلوك القيادات أحكاماً بشأن تضارب المصالح والإفصاح عن الموجودات (المادة ٢٤٠). وبالمثل، يُرسي قانون الخدمة العمومية (المادة ١٥) وقانون منع الفساد (المادة ٢٧) وقانون الاشتراء (المادة ٦٠) التزامات للموظفين العموميين بالإفصاح عن تضارب المصالح أو تجنُّبه. غير أنه ليس واضحاً ما إذا كانت هناك توجيهات كافية بشأن ما يشكل تضارباً في المصالح أو بشأن التوعية بالالتزام بالإبلاغ عن ذلك التضارب، نظراً لحدائثة عهد هذه التشريعات. ومن ثم، فإن غياب إطار تنظيمي شامل للإفصاح عن تضارب المصالح ومعالجته يقيد قدرة إسواتيني على التنفيذ الفعّال لمتطلبات الإفصاح عن المصالح. كما أن متطلبات الإفصاح عن الموجودات بمقتضى مدونة قواعد سلوك القيادات غير معمول بها، وثمة مشروع قانون لتعديل للمدونة لا يزال معلقاً منذ عام ٢٠١١ (انظر المادة ٥٢ (٥) أدناه).

ويفرض قانون منع الفساد على أي شخص يشغل "منصباً ذا سلطة" واجب إبلاغ مفوضية مكافحة الفساد عن المعاملات الفاسدة (المادة ٤٩). وبالرغم من عدم وجود آليات إبلاغ داخلية، فقد أنشأت سلطات مختصة مختلفة، منها مفوضية مكافحة الفساد وهيئة تنظيم المشتريات العمومية وهيئة الإيرادات العمومية وجهاز الشرطة، خطوطاً هاتفية مجانية للإبلاغ عن الجرائم، بما فيها جرائم الفساد. وجميع هذه القنوات متاحة لعامة الناس وللموظفين العموميين. ويمكن الإبلاغ دون الكشف عن هوية المبلغ.

وينص الدستور على استقلالية القضاء (المادة ١٤١)، ويحدد أيضاً قواعد وشروط تعيين القضاة ومؤهلاتهم وفصلهم من الخدمة (المواد ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٨). وتتمتع المحكمة العليا بولاية الإشراف على المحاكم وعلى أي سلطة احتكامية أخرى (المادة ١٤٨). ويقوم رئيس القضاة بعمليات التفتيش على عمل الجهاز القضائي (المادة ١٤٢).

وأنشأ الدستور أيضاً لجنة الخدمات القضائية، التي تنهض بجملة وظائف، منها إسداء المشورة للحكومة بشأن كيفية تعزيز إقامة العدل، وهي تتلقى وتعالج التوصيات والشكاوى المتعلقة بالجهاز القضائي، وتُسدي المشورة إلى الملك بشأن تعيين مدير النيابة العامة وسائر الموظفين العموميين الآخرين وتأديبهم وعزلهم حسبما ينص عليه الدستور (المادة ١٦٠).

ويلتزم القضاة ووزير العدل ونائبه، ومدير النيابة العامة ونائبه أيضاً بأحكام مدونة قواعد سلوك القيادات، ويخضعون للأحكام الخاصة بتضارب المصالح والإفصاح عن الموجودات. ويشترك القضاة أيضاً في دورات التدرُّب على الأخلاقيات والنزاهة القضائية ضمن إطار تدریبهم العام.

وقد اتخذت إسواتيني بعض التدابير من أجل تدعيم النزاهة ومنع فرص الفساد في أوساط أعضاء جهاز النيابة العامة، الذي لا يمثل جزءاً من الجهاز القضائي. ويرسي الدستور قواعد وشروط

تعيين مدير النيابة العامة ومؤهلاته وإنهاء خدمته (المادة ١٦٢). وتنطبق على المدعين العامين أيضاً أحكام قانون الخدمة العمومية واللوائح الحكومية المنطبقة على موظفي الخدمة المدنية.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

تتبع إسواتيني نظاماً مركزياً للمشتريات العمومية خاضعاً لقانون الاشتراء. وينشئ هذا القانون هيئة تنظيم المشتريات العمومية كهيئة مستقلة مسؤولة عن السياسات العامة والتنظيم والاشراف والتطوير المهني وإدارة المعلومات ونشرها في مجال الاشتراء العمومي (المادة ٩). وينشئ قانون الاشتراء أيضاً مجلس المناقصات الحكومية باعتباره السلطة العليا للحصول على الموافقات (المادة ٢٥). ويفوض القانون أيضاً مجالس المناقصات على مستوى الجهات المشتريّة.

وتنطبق أحكام قانون الاشتراء على جميع المشتريات الحكومية، فيما عدا المشتريات المتعلقة بالدفاع أو الأمن الوطني (المادة ٤). ويجوز لهيئة تنظيم المشتريات العمومية أيضاً أن تسمح ببعض الاستثناءات في ظروف محدودة (المادة ٦).

وينص قانون الاشتراء على أن تجرى جميع عمليات الاشتراء على نحو يعزز الوفر والفعالية والشفافية والمساءلة والإنصاف والتنافس وردود القيمة (المادة ٣٨). وتشمل طرائق الاشتراء المفضلة تنظيم مناقصات مفتوحة بشأن السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية، وطلبات تقديم مقترحات بشأن الخدمات الاستشارية. أما الطرائق الأخرى، فلا ينبغي استخدامها إلا إذا كانت عملية الاشتراء تفي بشروط استخدام طريقة بديلة (المادة ٤٢).

ومع أن كثيراً من مواد قانون الاشتراء تُحيل إلى لوائح الاشتراء العمومي (بما في ذلك لتقرير طرائق وإجراءات الاشتراء وتحديد العتبات)، فلم تصدر حتى الآن أي أنظمة من هذا القبيل، مما يؤثر بقدر ما على تنفيذ قانون الاشتراء.

وتتخذ قرارات إرساء العقود من جانب السلطة المختصة بإصدار الموافقات. ومن ثم، ترسل الجهة المشتريّة إلى جميع مقدمي العطاءات إشعاراً يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة وتنشره على موقع الحكومة الشبكي الخاص بالمشتريات العمومية (المادة ٤٥).

ويجوز لهيئة تنظيم المشتريات العمومية أن تعلق مشاركة مقدم العطاء أو المورد في عملية الاشتراء العمومي، بما في ذلك بسبب ممارسات فاسدة تتعلق بتقديم العطاءات (المادة ٥٦ من قانون الاشتراء).

وإلى جانب لجنة الاستعراض المستقلة، يمكن لهيئة تنظيم المشتريات العمومية أن تنشئ هيئة تحكيم على أساس ظريفي كلما نشأت منازعة أو شكوى تتعلق بعملية مناقصة (المادة ٥٠ (٣) من قانون الاشتراء)، ويمكن أن تجري المحكمة العليا استعراضاً إدارياً.

وإلى جانب إرساء معايير سلوكية لموظفي المشتريات العمومية (المادة ٦٠)، ينظم قانون الاشتراء إجراءات الإفصاح عن المصالح من جانب أعضاء مجلس إدارة هيئة تنظيم المشتريات العمومية وأعضاء مجالس المناقصات (المادتان ١٧ و ٣٠). ولا توجد تدابير إضافية فيما يتعلق بتعزيز متطلبات اختيار موظفي المشتريات أو تدريبهم.

ويعين أعضاء مجلس إدارة هيئة تنظيم المشتريات العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى نحو يضمن التناوب (المادة ١٣). ويجب أن يكون شاغلو هذه المناصب ذوي تدريب وتجربة مناسبين.

وتعد وزارة المالية ميزانية إسواتيني السنوية بعد التشاور مع الأجهزة الحكومية، وتعرضها على البرلمان لكي يوافق عليها. وتنشر الميزانية على الموقع الشبكي الرسمي للحكومة في نفس يوم عرضها على البرلمان. وتشرف وزارة المالية على تنفيذ الميزانية السنوية وترصد التزام الكيانات العمومية بمتطلبات التمويل العمومي بما يتوافق مع قانون إدارة الأموال العمومية.

ويتولى المحاسب العام مسؤولية تجميع الحسابات الحكومية وإدارتها، وكذلك مسؤولية إدارة النظام الحكومي لإدارة معلومات التمويل العمومي والمحاسبة. ويجوز للمحاسب العام أيضاً أن يفتش جميع المكاتب الحكومية والكيانات العمومية (المادة ١٠ (٣) من قانون إدارة الأموال العمومية).

وينص قانون إدارة الأموال العمومية على إعداد تقارير سنوية ومراجعة الحسابات على مستوى الحكومة ومستوى الكيانات العمومية. ويتولى المحاسب العام إعداد الحسابات السنوية الموحدة ويعرضها على المراجع العام للحسابات، الذي يقدم بدوره التقارير السنوية المعتمدة إلى البرلمان عن طريق وزارة المالية (المادة ٨٧ من قانون إدارة الأموال العمومية).

وعقب إصدار تقرير مراجعة الحسابات، تنشر وزارة المالية الحسابات الحكومية السنوية، وآراء مراجع الحسابات والتقرير السنوي عن الأداء غير المالي على الموقع الحكومي الرسمي. وتُلزم الكيانات العمومية والمنشآت الحكومية أيضاً بإعداد تقارير سنوية عن الأداء المالي وغير المالي، مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة.

ويتولى مكتب مراجع الحسابات الداخلي التابع لوزارة المالية مسؤولية ضمان كفاية وفعالية نظم المراقبة. وقد استحدث المكتب إطاراً لإدارة مخاطر منشآت القطاع العام.

ويحدد قانون إدارة الأموال العمومية المسؤولية الجنائية والتأديبية لأي شاغل منصب عمومي أو موظف عمومي أو أي شخص آخر يتولى مسؤولية الموارد الحكومية في حال عدم احتفاظه بالسجلات المناسبة، أو إخفائه أو إتلافه بصورة غير مشروعة معلومات يجب تسجيلها أو عدم امتثاله للتعليمات الصادرة بمقتضى ذلك القانون (المادتان ١٠٧ و ١٠٨).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

ليست هناك لوائح تنظيمية معينة تحكم وصول الناس إلى المعلومات، مما يجد من قدرتهم على الوصول إلى تلك المعلومات في الممارسة العملية. وثمة مشروع قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات ينتظر عرضه على البرلمان.

وقد اتخذت إسواتيني بعض الخطوات لتبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل توفير الخدمات العمومية، منها اعتماد ميثاق للخدمات الوطنية وميثاق للخدمات الوزارية. ويتضمن موقع الحكومة الشبكي صفحات شبكية تتناول الخدمات الحكومية الإلكترونية المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولكن كثيراً منها لم يُشغل بعد.

وهناك عدة مؤسسات، منها مفوضية مكافحة الفساد، تنشر إحصاءات وتقارير سنوية عن أنشطتها؛ ولكن أياً من تلك التقارير لا يتناول مخاطر الفساد. وقد شرعت مفوضية مكافحة الفساد في إجراء تقييمات لمخاطر الفساد في إطار كيانات القطاعين العام والخاص، ولكن أياً منها لم يوضع في صيغته النهائية.

وانتخبت إسواتيني تدابير لتعزيز مشاركة المجتمع في منع الفساد ومكافحته ولتوعية الناس به.

وتقبل مفوضية مكافحة الفساد التقارير المتعلقة بالفساد، بما فيها التقارير المقدمة من جهات مغفلة الهوية، من خلال قنوات اتصال مختلفة، منها الخطوط الهاتفية المجانية والبريد الإلكتروني حسبما ذُكر أعلاه.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

يكلف قانون منع الفساد مفوضية مكافحة الفساد بمهام وقائية وتوعوية في إطار كيانات القطاع الخاص وكذلك كيانات القطاع العام (المادة ١٠). ويوسع القانون واجب الإبلاغ عن المعاملات الفاسدة في القطاع الخاص ليشمل الأشخاص الذين يشغلون مناصب معينة في القطاع الخاص (المادة ٤٩).

ويجري تسجيل الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات لعام ٢٠٠٩، الذي أنشأ مكتب أمين السجل (المادة ٤). ويتولى أمين السجل جمع معلومات عن هوية الأعضاء والمديرين، ولكن ليس عن هوية المالكين الانتفاعيين للشركات المسجلة. وتتاح تلك المعلومات لعامة الناس ولأجهزة إنفاذ القانون (المادة ٨).

وينظم قانون الشركات (المواد ٢٤٥ إلى ٢٦٤) الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والإفصاح عنها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للشركات أن تعين مراجعين للحسابات (المادة ٢٣٢)، وأن تُشعر أمين السجل بذلك التعيين (المادة ٢٣٧) وتودع لديه كشوف العائدات السنوية، مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة. وتُفرض على الشركة عقوبات في حال عدم الامتثال لهذا الشرط (المادتان ١٥١ و ١٥٢). وتُسقط أهلية الأشخاص المدانين بارتكاب فعل إجرامي للعمل كمديري شركات (المادة ١٩٨).

ويُلزَم المديرين والموظفون ذوي المصلحة في العقود التي تنظر فيها الشركة بالإعلان عن تلك المصلحة كتابياً لأمين الشركة ولكل مدير فيها (المادة ٢٠٧). وينبغي للشركات الاحتفاظ بسجل لجميع تلك الإعلانات عن المصلحة (المادة ٢٠٨).

وليس هناك لوائح تنظيمية أو تشريعات بشأن تقييد الأنشطة المهنية للموظفين العموميين السابقين بعد استقالتهم، ولا توجد اشتراطات تلزم المنشآت الخاصة بوجود ضوابط مراجعة داخلية تساعد على منع الفساد وكشفه.

ولم تضع إسواتيني مدونات أو معايير لسلوك المنشآت التجارية.

وليس هناك في نظام ضريبة الدخل بند يحظر صراحة اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي (المادة ١٥).

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

وضعت إيسواتيني قواعد داخلية لتنظيم عمل مراقبة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والإشراف عليها. وتشمل هذه القواعد أيضاً مقدمي خدمات تحويل الأموال (المادة ١٠ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ويتضمن إطار مكافحة غسل الأموال متطلبات بشأن تحديد هوية الزبائن والمالكين الانتفاعيين، مع تدابير إضافية لتوخي الحرص الواجب في حالة المعاملات المرتفعة القيمة؛ وحفظ السجلات؛ والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، حسبما ذكر بالتفصيل في إطار المادة ٥٢.

وأنجز في عام ٢٠١٧ تقييم وطني للمخاطر وأصدرت توجيهات بهذا الشأن إلى المؤسسات الخاضعة للمساءلة. غير أنه أُبلغ عن وجود صعوبات في التنفيذ، نظراً لحدثة عهد اعتماد المتطلبات.

وينص قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تولى وحدة الاستخبارات المالية مهام التنسيق الداخلي في سباق تحليل التقارير عن المعاملات المشبوهة وتعميمها على أجهزة إنفاذ القانون (المادة ١٩ (و) و(س))، وكذلك على تولى تلك الوحدة مهام تبادل المعلومات على الصعيد الدولي (المادة ١٩ (ن)). كما وتنص المادة ٩١ على التعاون الدولي من خلال المساعدة القانونية المتبادلة.

وفيما يتعلق بالتعاون على الصعيد الداخلي، فإن قانون منع الجريمة المنظمة يَجِبُ قيود السرية المصرفية لأغراض التعاون وتبادل المعلومات (المادة ٧٧). وينطبق هذا القانون على جميع الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة اثني عشر شهراً أو أكثر، بما في ذلك الجرائم المرتكبة انتهاكاً للقوانين المتعلقة بمنع الفساد وغسل الأموال. وتتولى فرقة العمل الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنسيق التعاون ما بين الأجهزة.

وقد أنشأت إيسواتيني نظاماً للإعلان عبر الحدود عن حركة النقود والصكوك القابلة للتداول لحاملها التي تزيد قيمتها على ١٥ ٠٠٠ إيملانجيني (١ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً) (المادة ٤١ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، يتضمن تدابير الكشف عن الانتهاكات والمعاقبة عليها. ولكن المتطلبات المتعلقة بالإعلان عبر الحدود لا تنفذ تنفيذاً كاملاً وثمة صعوبات في إنفاذها.

وتنظم التحويلات الإلكترونية للأموال وفقاً لأحكام للاتفاقية (المواد ١٠ و ٨ و ١١ (١) (د) من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وإيسواتيني عضو في شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وفي فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وقد عدلت قوانينها وتدابيرها وفقاً لتوصياتهما. وتتوافر قنوات أخرى للتعاون من خلال منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وقد أبرمت إيسواتيني مع جنوب أفريقيا مذكرة تفاهم بشأن تيسير تبادل المعلومات والمساعدة التقنية. كما أبرمت شرطة إيسواتيني الملكية مذكرات تفاهم لتمكين التعاون مع قوات الشرطة في ليسوتو وموزامبيق. وأبرمت مفوضية مكافحة الفساد مذكرة تفاهم مع جمهورية تنزانيا المتحدة.

كما أبرمت وحدة الاستخبارات المالية مذكرات تفاهم مع ١٣ وحدة نظيرة وما زال يُنتظر في طلب انضمامها إلى مجموعة إيغمونت.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إشراك أعضاء القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في جهود مكافحة الفساد (المادة ٥)

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى إسواتيني بما يلي:

- استعراض وتحديث استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك توفير إطار زمني للتنفيذ وتحديد المسؤولين عن التنفيذ. وتوصى إسواتيني أيضاً باعتماد سياستها الوطنية لمكافحة الفساد، وتنفيذ آلية فعالة للرقابة والتنسيق والرصد والتقييم وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية تنفيذاً تاماً (المادة ٥ (١)).
- اتخاذ تدابير أخرى لإجراء تقييم دوري لمدى كفاية الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة لمنع الفساد ومكافحته (المادة ٥ (٣)).
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بهدف منع الفساد ومكافحته (المادة ٥ (٤)).
- منح مفوضية مكافحة الفساد الاستقلالية اللازمة للاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والمادية والبشرية والتدريب (المادة ٦ (٢)).
- إرساء متطلبات للإعلان عن الشواغر، ووضع إجراءات اختيار مفصلة وآلية لمعالجة المظالم ذات الصلة ومعايير واضحة لتعيين الموظفين العموميين وترقيتهم تقوم على مبدأي الكفاءة والشفافية وعلى معايير موضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية (المادة ٧ (١) (أ)).
- تحديد المناصب التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، والنظر في اعتماد إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي تلك المناصب وضمان تناوهم في شغلها، حيثما اقتضى الأمر (المادة ٧ (١) (ب)).
- تزويد الموظفين العموميين بتدريب متخصص على مكافحة الفساد (المادة ٧ (١) (د)).
- إصدار لوائح تنظيمية تفرض حدوداً قصوى للنفقات الانتخابية (المادة ٧ (٣)).
- النظر في وضع إطار تنظيمي ومؤسسي شامل ومبادئ توجيهية لإدارة تضارب المصالح ومنع حدوثه، واعتماد تدابير لتنفيذ الأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة (المادة ٧ (٤)).

- النظر في اعتماد تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين ينتهكون مدونات السلوك أو معاييرها (المادة ٨ (٦)).
- اعتماد معايير لتفعيل وتنفيذ مقتضيات قانون الاشتراء؛ والنظر في اعتماد تدابير إضافية لتنظيم الشؤون المتعلقة بموظفي المشتريات، مثل إجراءات التمحيص ومتطلبات التدريب (المادة ٩ (١)).
- مواصلة الجهود الرامية إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتيسير تقديم الخدمات العمومية (المادة ١٠ (ب))؛ ونشر معلومات عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية (المادة ١٠ (ج)).
- تدعيم تدابير منع الفساد وتعزيز المعايير المحاسبية ومعايير مراجعة الحسابات في القطاع الخاص، بوسائل منها:
 - الترويج لوضع معايير سلوكية في القطاع الخاص (المادة ١٢ (٢) (ب)).
 - اتخاذ تدابير تُلزم بتحديد هوية المالكين الانتفاعيين للشركات والكيانات الاعتبارية (المادة ١٢ (٢) (ج)).
 - النظر في اعتماد قيود على ممارسة الموظفين العموميين السابقين للأنشطة المهنية (المادة ١٢ (٢) (ه)).
 - إلزام منشآت القطاع الخاص بوضع ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخلياً (المادة ١٢ (٢) (و)).
- الحظر الصريح لإمكانية اقتطاع النفقات التي تمثل رشاً أو من الوعاء الضريبي (المادة ١٢ (٤)).
- ضمان تمكن الناس فعلياً من الحصول على المعلومات (المادة ١٣ (١)).
- مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ متطلبات الإعلانات عبر الحدود (المادة ١٤ (٢)).
- مواصلة الجهود التي تبذلها السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات الرقابة المالية من أجل توطيد التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لطلب الانضمام إلى عضوية مجموعة إيغمونت (المادة ١٤ (٥)).

٢-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقيات

- المساعدة التشريعية (المواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٣ و ١٤)
- تنمية القدرات (المواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٣)
- إنشاء نظام إلكتروني لإدارة السجلات وتيسير برامج التبادل مع البلدان الأخرى (المادة ١١)
- بناء المؤسسات ووضع السياسات وتبادل الممارسات الفضلى (المادة ١٣)

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩) يتضمن إطار التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات أحكاماً من قانون المسائل الجنائية (المساعدة المتبادلة) لعام ٢٠٠١ وقانون منع الجريمة المنظمة وقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولم تُدخل تعديلات على قانون المسائل الجنائية لتجسيد التغييرات التي استحدثتها قانون منع الجريمة المنظمة في عام ٢٠١٨. ومن ثم، فقد تكون هناك تقييدات تتعلق بالاعتراف بالأوامر الأجنبية وإنفاذها بمقتضى قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وإلى جانب ذلك، وبمقتضى القانون المذكور، تقتصر المساعدة في المسائل الجنائية على بلدان أجنبية معينة (حالياً، جنوب أفريقيا فقط)، رغم أنه يمكن لإسواتيني أن تقدم المساعدة أيضاً بمقتضى المادة ٤ خلافاً لما ينص عليه القانون. ولا تشترط إسواتيني وجود معاهدة لتقديم المساعدة ويمكنها أن تتعاون على أساس المعاملة بالمثل.

ولم تصدر إسواتيني أي مبادئ توجيهية بشأن إجراءات استرداد الموجودات.

وتتولى تلقي طلبات الحصول على المساعدة بمقتضى قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وزارة العدل والشؤون الدستورية أو موظف مأذون له بذلك (المادة ١٧). وفي الممارسة العملية، يتولى مدير النيابة العامة معالجة طلبات المساعدة (المادة ٢٦ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). وتشمل المكاتب المخصصة الأخرى المسؤولة عن تتبع العائدات الإجرامية وتيسير مصادرة الموجودات ووحدة جرائم الاحتيال والجرائم التجارية ووحدة مكافحة غسل الأموال ومصادرة الموجودات التابعتين لجهاز الشرطة.

وقد تلقت إسواتيني طلبات للتحفظ على موجودات أجنبية أو تفتيشها أو حجزها وردت على تلك الطلبات، ولكنها لم تتلق أي طلبات للمصادرة أو الاسترداد. ولم ترفض إسواتيني رسمياً أي طلب للمساعدة على استرداد الموجودات.

وتجيز المادة ٣٢ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحدة المعلومات الاستخباراتية المالية تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية مع نظرائها الأجانب، كما تقوم أجهزة إنفاذ القانون الأخرى بذلك في الممارسة العملية.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨) تُلزم المادة ٦ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات الخاضعة للمساءلة بأن تحدد هويات زبائنها وتحقق منها وبأن تحدد هويات المالكين الانتفاعيين في حالة المعاملات التي تجريها كيانات اعتبارية (المادة ٦ (٢) (ج)). وتنطبق تدابير توحي الحرص الواجب الإضافية على المعاملات التي تتجاوز قيمتها ٢٠.٠٠٠ إيماً إنجيني، أو ١٠.٠٠٠ إيماً إنجيني في حالة المعاملات النقدية (المادة ٦ (٣)). وتطبق متطلبات توحي الحرص الواجب والرصد بغية كشف المعاملات المشبوهة (المواد ١١-١٣ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وهناك متطلبات إضافية بشأن تحديد الهوية وتوحي الحرص الواجب والرصد تُطبَّق على الشخصيات المعرضة سياسياً، المحلية منها والأجنبية، وكذلك على أعضاء أسرهم المقرَّبين منهم (المادة ٦ (٢) (د)).

وهناك بعض الفجوات في شمول أعمال ومهن غير مالية معينة، مثل التجار وسماسرة العقارات. ورغم أن ولاية وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية هي ولاية إشرافية، فهي لا تشرف بعد على جميع الأعمال والمهن غير المالية المعنية. وقد أنشئت هيئة تنظيم الخدمات المالية بمقتضى قانون هيئة تنظيم الخدمات المالية لعام ٢٠١٠ وبدأت عملها في عام ٢٠١٢.

وأصدرت إسواتيني في عام ٢٠١٦ مبادئ توجيهية للمؤسسات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومبادئ توجيهية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وأصدرت هيئة تنظيم الخدمات المالية مبادئ توجيهية مماثلة فيما يخص الأعمال والمهن غير المالية المعنية. ولا توجد أي تدابير لتبليغ المؤسسات المالية بهوية أشخاص معينين يتطلبون تمحيصاً معزواً.

وتحظر شروط التسجيل الواردة في قانون المؤسسات المالية رقم ٦ لعام ٢٠٠٥ (المادتان ٥ و ٦) إنشاء المصارف الصورية. كما تحظر المادة ١٨ (٤) من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب علاقات المراسلة المصرفية مع المصارف الصورية.

واقترحت إسواتيني، من خلال مشروع قانون مدونة قواعد سلوك القيادات لعام ٢٠١١، تدابير لإلزام القياديين العموميين بالإعلان عن موجوداتها والتزاماتها، حسبما ينص عليه الدستور (الفصل السادس عشر، المواد ٢٣٩-٢٤٤). ولكن القانون لا يشمل الأزواج ولا يحدد آلية للامتثال أو عقوبات على عدم الامتثال. ولا تزال متطلبات الإفصاح عن الموجودات غير معمول بها بعد. وإلى جانب القياديين العموميين، لا توجد في الوقت الراهن خطط لتوسيع نطاق متطلبات الإعلان عن الموجودات لتشمل سائر الموظفين العموميين.

ولا يوجد شرط يلزم الموظفين العموميين بالإبلاغ عن المصالح أو سلطة التوقيع أو أي سلطة أخرى على الحسابات المالية الأجنبية.

ووحدة المعلومات الاستخباراتية المالية حديثة النشأة، وهي تواجه صعوبات تتعلق بالموارد والتشغيل.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

لا يوجد أي حكم في القانون يسمح لدول أجنبية بأن تستهل إجراءات مدنية في محاكم إسواتيني. ويجوز تعويض ضحايا الإجرام من حساب الأموال المصادرة ومن صندوق استرداد الموجودات الإجرامية، الذي يجري إنشاؤه. ولا يستبعد القانون معاملة الدول الأطراف كضحايا.

وليس هناك تدابير تلزم بالاعتراف بدولة أجنبية بصفتها مالكة شرعياً في سياق إجراءات المصادرة، إلا إذا كانت الدولة وأي كيان اعتباري محلي أو أجنبي آخر يمكن أن يكونا، في أي إجراء معين، طرفاً ثالثاً حسن النية، ذا حقوق محمية بمقتضى قانون منع الجريمة المنظمة وقانون منع غسل الأموال وتمويل

الإرهاب (قضية "ويسبانك"، شعبة تابعة لمصرف سوازيلند الوطني الأول، ضد مفوض الشرطة الوطني وشخصية أخرى (١٥/٣٤٤) SZHC208 [2015] (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)).

وتجيز المادة ٢٦ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، مقروءة بالاقتران مع قانون منع الجريمة المنظمة (الأجزاء رابعاً وسادساً وثامناً)، الاعتراف بأوامر المصادرة الأجنبية وإنفاذ تلك الأوامر، رهنا بالتقييدات المذكورة ضمن إطار المادة ٥١ فيما يتعلق ببلدان معينة، والإحالات إلى قانون منع الجريمة المنظمة.

وتبيّن الأجزاء رابعاً وسادساً وثامناً من قانون منع الجريمة المنظمة إجراءات المصادرة. ولا يميز القانون بين الإجراءات الأجنبية والمحلية (المادة ١١). ويجوز لإسواتيني مصادرة الموجودات بالاستناد إلى أمر صادر عن محكمة أجنبية أو إلى طلب أجنبي.

ويمكن مصادرة العائدات في حالة فرار الشخص أو موته (المادة ٣٢ من قانون منع الجريمة المنظمة، والمادة ٦١ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وأما في جميع الحالات الأخرى، فتستند المصادرة إلى الإدانة (المادة ٢٣ من قانون منع الجريمة المنظمة والمادة ٣٦ (١) من قانون منع الفساد).

ويمكن إنفاذ أوامر التحفظ الأجنبية بمقتضى أحكام المادة ٢٦ (٢) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، مقروءة بالاقتران مع الأحكام الواردة في قانون منع الجريمة المنظمة بشأن الحجز والتحفيز (الأجزاء خامساً وثامناً وثالث عشر). وتنص المادة ٥٦ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب على البحث عن الممتلكات وحجزها بناء على طلب أجنبي، وإن كان تطبيقها مرهوناً بالحصول على موافقة وزارية بمقتضى قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

ويتعين إدارة الممتلكات المحجوزة وصونها لغرض المصادرة وفقاً لإيعاز تصدره المحكمة بناء على طلب مدير النيابة العامة (المادة ٤٢ من قانون منع الجريمة المنظمة). ويمكن أن تتضمن التدابير ذات الصلة إصدار أوامر بصون الممتلكات أو تعيين قيمٍ صالحٍ عليها.

وتبيّن المادتان ١٧ و ٢٥ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية إجراءات تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ولا يوجد حكم يلزم إسواتيني بأن تمنح الدولة طالبة فرصة لتقديم أسباب تدعّم مواصلة التدابير المؤقتة.

وتحمى حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية بمقتضى المواد ٤٣ و ٥٤ و ٥٦ من قانون منع الجريمة المنظمة والمادة ٥٧ (٧) من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. انظر أيضاً قضية "ويسبانك"، شعبة تابعة لمصرف سوازيلند الوطني الأول، ضد مفوض الشرطة الوطني وشخصية أخرى (١٥/٣٤٤) SZHC208 [2015] (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

يسمح قانون منع الجريمة المنظمة بتعويض الضحايا وتقاسم الممتلكات مع الدول الأجنبية عملاً بأي معاهدات أو ترتيبات ذات صلة (المادة ٦٧ (٢) (ج)). وبناء على توصية تصدرها لجنة

إرجاع الموجودات الإجرامية بمقتضى المادة المذكورة، يجوز الإذن بصرف مدفوعات لهذه الأغراض من أموال صندوق استرداد الموجودات الإجرامية.

ولا تنص التشريعات الداخلية على الإلزام بإرجاع الموجودات المصادرة إلى الدولة الطالبة حسبما تقضي به المادة ٥٧ (٣) من الاتفاقية.

ولا يوجد قانون أو لائحة تنظيمية بشأن تكاليف إرجاع الموجودات من خلال التعاون الدولي.

وتعترف إسواتيني التوقيع على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وليس لديها معاهدات أو اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو تقاسم الموجودات. ووفقاً لقانون السوابق القضائية، وبعد أن أُبِتَ نهائياً في دعوى قانونية بإعلان الحق المشروع في الممتلكات، يجري توزيع الأموال وفقاً لأوامر المحكمة، وتعاد إلى إسواتيني عند الاقتضاء (قضية شركة *Roots Construction* ضد أندريا ناسي وآخرين، القضية رقم ١٤٢١٢٠١٤ (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)).

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إنشاء حساب الأموال المصادرة وصندوق استرداد الموجودات الإجرامية لأغراض متعددة، منها التمكن من تعويض ضحايا الجرائم.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى إسواتيني بما يلي:

- تعديل قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لكي يجسد أحكام قانون منع الجريمة المنظمة؛ والنظر في إزالة القيد المتعلق بقصر تطبيق قانون المساعدة القانونية المتبادلة على بلدان معينة؛ والنظر في اعتماد دليل لاسترداد الموجودات يوفر مزيداً من الإرشادات للبلدان الطالبة (المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧).
- توفير التدريب في مجال التحريات المالية للمحققين من أفراد الشرطة، ومبادئ توجيهية بشأن استخدام صلاحيات التحقيق بمقتضى القوانين ذات الصلة؛ وتوفير دورات تدريبية ومبادئ توجيهية للمدعين العامين بشأن المصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة، وإدارة الموجودات وإرجاعها؛ وتوعية الجهاز القضائي (المادة ٥١).
- التأكد من شمول متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جميع الكيانات المعنية، بما فيها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعنية مثل التجار والوكلاء العقاريين، وضمان فعالية الرقابة والإشراف (بما في ذلك إجراء فحوصات) على جميع القطاعات (المادة ٥٢ (١)).

- اعتماد تدابير للسماح للسلطات بإبلاغ المؤسسات المالية بوجود أخطار معينة تتعلق بمكافحة غسل الأموال، بناء على طلب دول الأخرى أو بمبادرة ذاتية منها (المادة ٥٢ (٢) (ب)).
- اعتماد تدابير تكفل التنفيذ الفعال لمتطلبات الإفصاح عن الموجودات والمصالح، وإعادة فحص الإطار المقترح لإقرارات الذمة المالية. بمقتضى مشروع القانون المتعلق بالقيادات لعام ٢٠١١ تماشياً مع الممارسات الفضلى الدولية، وبصفة خاصة لضمان شمولية نطاق آلية الإبلاغ والتحقق وفعاليتها (المادة ٥٢ (٥)).
- النظر في اعتماد حكم يلزم الموظفين العموميين المعيّنين بإبلاغ السلطات المختصة عن أي مصلحة أو سلطة تتعلق بحساب مالي أجنبي، وبالاحتفاظ بسجلات مناسبة، وفرض جزاءات في حال عدم الامتثال (المادة ٥٢ (٦)).
- أن يحدد القانون آليات استرداد تمكن الأطراف المتضررة من تثبيت حقها في الممتلكات أو ملكيتها لها، والحصول على تعويض عن الأضرار الملحق بها، من خلال إجراءات محلية (المادة ٥٣ (أ) و(ج)).
- النظر في إزالة القيد المتعلق بقصر تطبيق قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الإجرامية على دول معينة؛ مما سيسمح أيضاً بالبحث عن الممتلكات المرتبطة بأفعال إجرامية أجنبية وحجزها. بمقتضى قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على طلب أجنبي (المادة ٥٤ (٢) (ب)).
- النظر في اعتماد حكم في قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية يلزم إسواتيني بأن تمنح الدولة الطالبة فرصة لتقديم أسباب تدعم مواصلة التدابير المؤقتة (المادة ٥٥ (٨)).
- اعتماد قانون أو لائحة تنظيمية أو وثيقة سياساتية مكتوبة تتضمن إشارة واضحة إلى الالتزام بإرجاع الممتلكات حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٥٧.
- اعتماد قانون أو لائحة تنظيمية بشأن تكاليف استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي (المادة ٥٧ (٤)).
- مواصلة الجهود الرامية إلى توفير موارد وقدرات كافية لوحدة المعلومات الاستخباراتية المالية لكي تؤدي مهام ولايتها على نحو فعال (المادة ٥٨).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- المساعدة التشريعية (المادة ٥٨).